حكم القنوت والاسفار في الفجر واختلاف الناس فيه –دراسة فقهية–

.....

أ.د. حاتم احمد عباس

الباحثة: رنا يونس احمد

جامعة سامراء - كلية التربية - قسم علوم القرآن

ABSTRACT

Praise be to Allah the Lord of the world and may the blessing and peace of Allah be upon the most honored messengers , our master Mohammed and upon his family and companions . At the conclusion of the study (The opinion of the involution and the apocryphal in the dawn prayer and the divergences in it , A jurisprudence study) ,We end with the most significant results and the summery of what has been got throughout this study as follow :

1. The invocation is a confirmed sunnan and leaving it does not. But, One has to do; prostration for forget fullness whether he left it on purpose or in adherently .
2. Invocation should be after the standing erect after the second bowing down of the Dawn prayer
3. It would not be inevitable to use a specific prayer pro involution , so any prayer will achiness the involution even with one A yon of the Holy Quran . But it is better to pray with what has been brought by sunnah.
4. Overshadowing in the Dawn prayer is better than distinctness since the messenger of Allah (PBUH) said ((the dears action to Allah is the prayer at its earliest fixed time)) and this is the opinion of the majority of the legal works.

It is preferable to pray during distinctness to make everyone prays the congregational prayer in a mosque without home of darkness . Beside the distinctness will increase the community and the overshadowing will decrease the number .So what is lead to increasing is better.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجدنا بقدرته وأرشدنا بخلقه الى معرفته، وتعبدنا بما شاء من عبادته، المان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد

كما هو معلوم أنَّ العلوم في العصور جميعها لا ترى النور إلا بالتدوين والحفظ وهذا التدوين إما أن يكون في الصدور أو في السطور، فقد حُفِظَ القرآن بحِفظ الله عز وجل في صدور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن تبعهم وهم كانوا السبب في نقل الشريعة وحفظها الى يوم الدين، وحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودُون في الصحاح والسنن والمسانيد، واعتمد العلماء والفقهاء على هذه المدونات باستنباط الأحكام الفقهية التي تهم جميع جوانب الشريعة الاسلامية ومن هذه المصنفات كتاب الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار للإمام الحازمي[1] رحمه الله تعالى، الذي يعدّ أول كتاب صُنِف في الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جمع الامام الحازمي في هذا الكتاب الاحاديث الناسخة والمنسوخة، وألف كتابه على الأبواب الفقهية واورد الأحاديث في كل باب بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأبواب التي تكلم بها الامام الحازمي رحمه الله هي حكم القنوت والإسفار في الفجر واختلاف الناس فيه، وعليه كان هذا البحث الذي بينت فيه قول الامام الحازمي ومن ثم أقوال الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبيان القول الراجح فيه، وكانت خطة البحث ما يأتي :

المقدمة، ومبحثان :

المبحث الاول : القنوت في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه .

المحث الثاني : الإسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه .

وخاتمة تتضمن خلاصة ما توصلت اليه في هذا البحث .

اما منهجية البحث فكانت بذكر قول الامام الحازمي رحمه الله وبيان اختلاف أهل العلم في الباب، وبعد ذلك أشرع بعرض أقوال الفقهاء وبيان الأدلة على آرائهم الفقهية وبيان الراجح منها، وقد قمت بتخريج الأحاديث ببيان الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، وقد بينت ترجمة الاعلام الوارد ذكرهم في البحث وعرفت ببعض المصطلحات الغريبة، وكما أود أن أبين اني قد ارجئت بذكر بطاقة الكتاب الى قائمة المصادر لرغبتي بعدم اثقال الهوامش بذكر بطاقة الكتاب .

المبحث الأول

القنوت في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه

أشار الامام الحازمي رحمه الله تعالى الى اختلاف أهل العلم في مسألة القنوت في صلاة الفجر الى ثلاثة أقوال، علماً أنَّه يؤيد مشروعية القنوت في صلاة الفجر وإنه سُنة :

القول الأول : ذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت، فممن روينا ذلك عنه الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون رضي الله عنهم ومن المخضرمين والائمة والفقهاء وغير هؤلاء خلق كثير رحمهم الله تعالى[٢] .

القول الثاني : خالف في مسألة القنوت في الفجر نفر من أهل العلم، ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح[٣].

القول الثالث : زعم نفر من أهل العلم الى أنَّه كان مشروعا ثم نسخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ[٤].

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود إذ قال: ((لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده))[٥] .

وحديث بشر بن حرب[٦] إذ قال: ((سمعت ابن عمر[٧] يقول: أرأيتم قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت والله إنه لبدعة؛ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد، ثم تركه))[٨] .

فهذه بعض الأحاديث التي تمسك بها ممن نفى القنوت في صلاة الفجر[٩].

وقال من ذهب إلى الإثبات: ((ما ذهبنا إليه محكم، وادعاء النسخ فيه متعذر، وأما ما ذكرتم من الأحاديث، فلا يمكن الاسترواح إليها لما سنبينه))[١٠] .

فقالوا: أما حديث ابن مسعود[١١] فلا يجوز الاحتجاج به لعدة وجوه منها:

الوجه الأول : روي الحديث من طرق عدة؛ كلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن أن يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح .

الوجه الثاني : لو قدرنا صحة الحديث لجمعنا بين الأحاديث كلها ونقول قوله: لم يقنت إلا شهرا واحدا، ولم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روي أنه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية، فلما نهى الله عن الدعاء عليهم بقوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [١٢] وترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد[١٣] .

أما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لأسباب منها :

الأول : ((أن بشر بن حرب ويقال له: أبو عمرو الندبي مطعون فيه. وقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه، ويتكلمون فيه))[١٤].

الثاني : ((لو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا أيضا؛ لأن ابن عمر أراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع؛ لأنه روي عنه في الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، فدل على أن ابن عمر إنما أنكر القنوت قبل الركوع، وأما بعد الركوع فكان عالماً به مقراً به))[١٥].

الثالث : ((إن ابن عمر كان قد شهد أباه يقنت، وقنت معه لكنه نسيه))[١٦] .

الرابع : ((ما روينا عن عمر في إثبات القنوت أولى وأرجح مما رأيتموه))[١٧] .

الخامس : ((ما ذكرناه أولى؛ لأن أحاديثنا تدل على إثبات القنوت، وأحاديثهم تدل على نفي القنوت، والمثبت أولى من النافي؛ لأن الأصل أن لا قنوت، وأحاديثنا تثبت القنوت، وهو زيادة حكم، فكان أولى))[١٨] .

واختلف الفقهاء من الحنفية[١٩] والمالكية[٢٠] والشافعية[٢١] والحنابلة[٢٢] في حكم القنوت في صلاة الفجر على عدة أقوال: فذهب الحنفية الى أن القنوت في الصبح غير مشروع [٢٣] .

وذهب الحنابلة الى أنه ((لا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري[٢٤]، وأبو حنيفة[٢٥] ، مروي عن ابن عباس[٢٦]، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء[٢٧]))[٢٨] .

وقال أبو حنيفة: ((القنوت في الفجر بدعة))[٢٩] .

وقال الحنابلة: يكره[٣٠] .

واستدلوا على ذلك: بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ((قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه))[٣١].

((والترك دليل النسخ))[٣٢] .

وايضاً بما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي[٣٣] إذ قال: ((قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله، وأبي بكر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث))[٣٤] .

قال الترمذي[٣٥]: ((والعمل عليه عند أكثر أهل العلم))[٣٦].

وذهب المالكية على المشهور الى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب وفضيلة[٣٧] .

واستدلوا بحديث البراء بن عازب[٣٨] : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح، والمغرب))[٣٩] .

وايضاً بما روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء[٤٠] والبراء وأنس بن مالك[٤١]. قال أنس : ((ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا))[٤٢] .

وقال علي بن زياد[٤٣] بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته[٤٤] .

ويجوز القنوت قبل الركوع وبعد الركوع في الركعة الثانية غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله[٤٥]، وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي[٤٦] وروي عن أبي رجاء العطاردي[٤٧] قال: (كان القنوت بعد الركوع فصيره عمر قبله ليدرك المدرك). وروي أن المهاجرين والأنصار سألوا عثمان فجعله قبل الركوع. ولأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده وهو أن القيام يمتد فيلحق المفاوت. ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام وما قبل الركوع أولى بذلك لا سيما في الفجر))[٤٨].

ولا يرفع يديه في دعاء القنوت، كما لا يرفع في التأمين، ولا في دعاء التشهد[٤٩].

والإسرار به هو المستحب في حق الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فينبغي الإسرار به حذرا من الرياء[٥٠].

والمسبوق إذا أدرك الركعة الثانية لا يقنت في القضاء، لأنه إنما يقضي الركعة الأولى ولم يكن فيها قنوت [٥١] .

قال ابن رشد[٥٢]: ((إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا))[٥٣] .

وذهب الشافعية الى أن القنوت في صلاة الصبح سنة[٥٤] ، قال النووي: ((واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنّة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاتُه، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً)) [٥٥] .

وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: ((ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا))[٥٦] .

أما محله فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع فالمشهور أنه لا يجزئه[٥٧] .

وأما لفظه ((اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في فإنك والواو في وأنه لا يذل وتباركت ربنا))[٥٨] .

وهذا الدعاء مرويٌ عن الحسن بن علي[٥٩] رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت))[٦٠] .

((وزاد العلماء: "ولا يعز من عاديت" قبل: "تباركت ربنا وتعاليت" وبعده: "فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك))[٦١] .

قال النووي[٦٢]: ((فلا بأس به – اي الزيادة – وقال الشيخ أبو حامد[٦٣] والبندنيجي[٦٤] وآخرون هذه الزيادة حسنة))[٦٥] .

ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور[٦٦].

قال النووي: ((واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة.))[٦٧] .

ولو قنت بالمنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنا، فقد روي أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: ((اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق))[٦٨].

((يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على الأول وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل))[٦٩].

ويستحب إذا كان المصلي إماما ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع " اللهم اهدنا. . . إلخ"، لما روي عن ثوبان[٧٠] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤم امرؤ قوما، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن[٧١]))[٧٢] .

أما رفع اليدين في القنوت ففيه وجهان مشهوران، أصحهما استحباب رفع اليدين فيه [٧٣].

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء إن قلنا بالرفع ففيه وجهان، أصحهما عدم استحباب المسح[٧٤] .

وأما الجهر بالقنوت أو الإسرار به في صلاة الصبح، فيفرق بين ما إذا كان المصلي إماما، أو منفردا، أو مأموما[٧٥].

فإن كان إماما: فيستحب له الجهر بالقنوت في الأصح[٧٦] .

وقيل: ((إن كان المصلي منفردا أسر به))[٧٧] .

وإن كان مأموما فإن لم يجهر الإمام قنت سرا كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمن على دعائه، وشاركه في الثناء على آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سراً [٧٨] .

الترجيح

والذي أميلُ اليه هو ما ذهب اليه فقهاء الشافعية من أن القنوت في صلاة الفجر سُنَّة مؤكدة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم ذكره .

المبحث الثاني

الإسفار[٧٩] في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه

قال الامام الحازمي رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس[٨٠] بها.

فرأى بعضهم الإسفار بالفجر أفضل وممن ذهب إلى هذا: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة[٨١].

وزعم الطحاوي[٨٢] الى أن : ((حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وذكر الأحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة بالفجر، ثم زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل، وإنما ذلك في حديث رافع، فاستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين))[٨٣].

((والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي؛ لأن حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، وأنه داوم عليه حتى فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم))[٨٤] .

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجعن متلفعات[٨٥] بمروطهن[٨٦] لا يعرفهن أحد))[٨٧] .

وهذا الحديث اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول الشافعي[٨٨]، وأحمد[٨٩]، وإسحاق[٩٠]، يستحبون التغليس بصلاة الفجر[٩١].

قال الامام الحازمي رحمه الله تعالى : ((فحديث عائشة أشبه بكتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[٩٢]))[٩٣].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٩٤] والشافعية[٩٥] والحنابلة[٩٦] الى أن الوقت الاختياري في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار .

مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : ((أن جبريل عليه السلام صلى الصبح بالنبي صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك))[٩٧] .

أما الحنفية فإنهم قالوا بأنه يستحب الإسفار بصلاة الصبح، وهو أفضل من التغليس، في السفر والحضر، وفي الصيف والشتاء[٩٨] واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أسفروا بالفجر، وفي رواية نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))[٩٩].

قال الطحاوي : ((إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها ويختم بالإسفار، وإن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس))[١٠٠] .

ولا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[١٠١] والمالكية[١٠٢] والشافعية[١٠٣] والحنابلة[١٠٤] في أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، ويسمى الفجر الثاني، وسمي صادقا؛ لأنه بين وجه الصبح ووضحه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضا. أما الفجر الكاذب، ويسمى الفجر الأول، فلا يتعلق به حكم، ولا يدخل به وقت الصبح، وعلامته بياض يظهر طولا يطلع وسط السماء ثم ينمحي بعد ذلك والفرق بين الفجرين مقدر بثلاث درجات[١٠٥].

والدليل على ذلك :

حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ إذ قال: ((ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذه الوقتين))[١٠٦] .

أما نهاية وقت الصبح، فعند أبي حنيفة وأصحابه: قبيل طلوع الشمس[١٠٧] .

وذهب الإمام مالك رحمه الله في أحد الأقوال عنه إلى أن الوقت الاختياري للصبح إلى الإسفار، وبعد الإسفار إلى طلوع الشمس وقت ضرورة لأصحاب الأعذار، كالحائض تطهر بعد الإسفار، ومثل ذلك النفساء، والنائم يستيقظ، والمريض يبرأ من مرضه، جاز لهؤلاء الصلاة في هذا الوقت من غير كراهية، وفي قول آخر عن مالك أن الصبح كل وقته اختياري[١٠٨] .

وذهب الشافعية الى أنَّ : ((وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وله أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار إلى الإسفار ووقت جواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة إلى الطلوع وهى نهارية))[١٠٩] .

وذهب الحنابلة الى أنَّ : ((أول وقتها من طلوع الفجر الثاني إجماعا ويسمى الصادق لأنه صدقك عن الصبح ويمتد وقتها المختار إلى طلوع الشمس))[١١٠] .

ومما تقدم ذكره يعرف أن جمهور الفقهاء متفقون على أن آخر وقت صلاة الصبح الى طلوع الشمس؛ لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس))[١١١] .

وذهب الحنفية الى ان وقت الصبح المستحب هو الإسفار بالفجر أي تأخيره إلى أن ينتشر الضوء ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، كأن تزل قدمه، أو يقع في حفرة، أو غير ذلك من الأضرار التي تنشأ من السير في الظلام[١١٢]، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))[١١٣] ، لأن في الإسفار تكثيرا للجماعة، وفي التغليس أي السير في الظلمة تقليلها، فكان أفضل، هذا في حق الرجال، أما النساء فإنهن يصلين في بيوتهن أول الوقت، ويستوي في ذلك الشابات والعجائز، لا سيما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر، وكذلك الحاج في مزدلفة فجر يوم النحر،

يصلي الفجر بغلس في أول الوقت؛ ليتفرغ لواجب الوقوف الذي يبدأ بطلوع الفجر الثاني يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه؛ لأن الوقوف واجب من واجبات الحج[١١٤] .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١١٥] والحنابلة[١١٦] إلى أن التغليس أي السير في الظلام أفضل؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس))[١١٧] .

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية[١١٨] والشافعية[١١٩] والحنابلة[١٢٠] أن التغليس: أي أداء صلاة الفجر بغلس، أفضل من الإسفار بها.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها))[١٢١] .

ونقل ابن عابدين[١٢٢] عن الخانية استحباب التغليس بفجر يوم عرفة، والأكثرون على إسفاره[١٢٣] .

الترجيح

الذي يبدو لي رجحانه هو التغليس في صلاة الصبح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على التغليس حتى فارق الدنيا وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وما ذهب اليه الامام الحازمي رحمه الله تعالى[١٢٤] ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين، ففي ختام بحثي (حكم القنوت والإسفار في الفجر واختلاف الناس فيه)، أختم بأهم النتائج وخلاصة ما توصلت اليه من خلال هذا البحث وهي كالآتي :

١. القنوت سُنة مؤكدة تركها لا يبطل الصلاة لكن عليه أن سجود السهو سواء أكان الترك عمداً أو سهوا .
٢. القنوت يكون بعد الرفع من الركعة الثانية من الفجر .
٣. لا يتعين دعاء في القنوت فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو بآية من القرآن الكريم تشتمل على الدعاء ، ولكن الأفضل أن يدعو ما جاءت به السُنة .
٤. التغليس في صلاة الفجر أفضل من الإسفار لقوله ﷺ " أفضل الأعمال : الصلاة في أول وقتها " وهذا ما يراه جمهور الفقهاء .
٥. يستحب الإسفار في صلاة الفجر ليتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من دون أن يلحقه ضرراً من السير في الظلام ، ولأن في الإسفار تكثيراً للجماعة ، وفي التغليس تقليل ، وأن ما يؤدي الى التكثير أفضل .

الهوامش

(١) الحازمي : هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، الحازمي، الهمذاني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. سمع الحديث من عبد الأول ابن عيسى السجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وغيرهم، وتفقه على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره (ت: ٥٨٤ هـ) . ينظر : شذرات الذهب (٤ / ٢٨٢)، ووفيات الأعيان (٣ / ٤٢١) ، وطبقات الشافعية (٤ / ١٨٩)، والبداية (١٢ / ٣٣٢)، ومعجم المؤلفين (١٢ / ٦٤) .

(٢) ينظر : الاعتبار ص (٧١-٧٢) .

(٣) ينظر : الاعتبار ص (٧٢) .

(٤) ينظر : الاعتبار ص (٧٢) .

(٥) الحديث اخرجه الحازمي كتاب الصلاة باب اختلاف الناس في قنوت الفجر ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير الحديث (٩٩٧٣) (١٠/ ٦٩) .

(٦) بشر بن حرب : هو بشر بن حرب، أبو عمرو الأزدي الندبي البصري تابعي لين، قال ابن عدي: لا بأس به. (ت: ١٢١ – ١٣٠ ه) . ينظر : تاريخ الإسلام (٣/ ٣٧٨) .

(٧) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ت: ٧٣ هـ). ينظر:معجم الصحابة للبغوي(٣/ ٤٦٨)، والأعلام للزركلي (٤ / ١٠٨) .

(٨) الحديث أخرجه الحازمي كتاب الصلاة باب اختلاف الناس في قنوت الفجر ص : (٧٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير الحديث (١١٤٠٦٥) (١٣/ ٢٩١) .

(٩) ينظر : الاعتبار ص (٧٣) .

(١٠) الاعتبار : ص (٧٣) .

(١١) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديا ودلا وسمتا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا (ت: ٣٢ هـ). ينظر : الاصابة (٢/ ٣٦٨) ، والأعلام للزركلي (٤ / ٤٨٠) .

(١٢) سورة آل عمران جزء من الآية (١٢٨) .

(١٣) ينظر : الاعتبار ص (٧٣) .

(١٤) الاعتبار : ص (٧٣) .

(١٥) الاعتبار : ص (٧٤) .

(١٦) الاعتبار : ص (٧٤).

(١٧) الاعتبار : ص (٧٤) .

(١٨) الاعتبار : ص (٧٥) .

(١٩) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣) ، ومجمع الأنهر(١ / ١٢٩)، وعقود الجواهر المنيفة (١ / ١٤٧) .

(٢٠) ينظر : منح الجليل (١ / ١٥٧)، ومواهب الجليل (١ / ٥٣٩)، وبداية المجتهد (٣ / ٨٩) .

(٢١) ينظر : المجموع للنووي (٣ / ٤٩٤)، وروضة الطالبين (١ / ٢٥٤) .

(٢٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٢ / ٥٨٥ -٥٨٦) ، وكشاف القناع (١ / ٤٩٣) .

(٢٣) ينظر : مجمع الأنهر (١/ ١٣٠) .

(٢٤) الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا سنة (١٦١ هـ) . ينظر : الجواهر المضية(١ / ٢٥٠)،وتاريخ بغداد (٩ / ١٥١)، الأعلام للزركلي (٣ / ١٥٨) .

(٢٥) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء قال فيه الإمام مالك ((رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته)) ، وعن الإمام الشافعي أنه قال: ((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)) (ت: ١٥٠ هـ) . ينظر : الجواهر المضية (١ / ٢٦)، والانتقاء لابن عبد البر(١٢٢ – ١٧١)؛ وتاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣ / ٤٣٣) ، الأعلام للزركلي (٩ / ٤) .

(٢٦) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ) . ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر : (٢٩/ ٢٨٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٩٥-٩٦) .

(٢٧) أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثا (ت: ٣٢ هـ) . ينظر : الاستيعاب (٣ / ١٢٢٧)، والإصابة (٣ / ٤٥)، وأسد الغابة (٤ / ١٥٩)، والأعلام للزركلي (٥ / ٢٨١) .

(٢٨) المغني (٢/ ١١٤).

(٢٩) مجمع الأنهر(١ / ١٢٩) .

(٣٠) شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٢٨)، وكشاف القناع (١ / ٤٩٣) .

(٣١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب ٥ المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٤ استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٣٠٤-٦٧٧) (١/ ٤٦٩) .

(٣٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٤) .

(٣٣) أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي : هو سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي، الكوفي، محدث، روى عن أبيه وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسعد بن عبيدة، وموسى بن طلحة بن عبد الله وأبي حازم الأشجعي وغيرهم. روى عنه: حفص بن غياث، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وصالح بن عمر الواسطي ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم، قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات قال الصريفيني: بقي إلى حدود سنة (١٤٠ هـ). ينظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٤٧٢)، وتهذيب الكمال (١٠ / ١٦٩)، وميزان الاعتدال (٢ / ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٦ / ١٨٤) .

(٣٤) الحديث أخرجه ابن ماحه في سننه كتاب ٥ اقامة الصلاة والسنة فيها باب ١٤٥ ما جاء في القنوت في صلاة الفجر الحديث (١٢٤١) ، (١/ ٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب ٢ أباب الصلاة باب ٢٩٥ في ترك القنوت الحديث (٤٠٢) ، (١/ ٥١٩) .

(٣٥) الترمذي : هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي، الترمذي الضرير ، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم، قيل: إنه كان أكمه، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم (ت: ٢٧٩ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠) ، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢٥٠-٢٥١) .

(٣٦) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٣) .

(٣٧) ينظر : يمواهب الجليل (١ / ٥٣٩)، ومنح الجليل (١ / ١٥٧) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٢٣٩)، والقوانين الفقهية (١/ ٤٥) .

(٣٨) البراء بن عازب : هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري . قائد صحابي، من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرا، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث(ت: ٧١هـ). ينظر: الاصابة (١/ ١٤٢)،والأعلام للزركلي (٢ / ١٤) .

(٣٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب ٥ المساجد ومواضع الصلاة باب ٥٤ استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت نازلة بالمسلمين الحديث (٣٠٥-٦٧٨)، (١/ ٤٧٠) .

(٤٠) خفاف بن إيماء : هو خفاف بن إيماء بن رحضة بن خربة بن خلاف بن حارثة، وكان إمام بني غفار وسيدهم. له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه: ابنه الحارث بن خفاف، وحنظلة بن علي الأسلمي وخالد بن عبد الله بن حرملة، وغيرهم. قال محمد بن إسحاق: لما سمع أبو سفيان

بإسلام خفاف بن إيماء، قال: لقد صبأ الليلة سيد بني كنانة قال البغوي مات في زمن عمر رضي الله عنه. ينظر : تهذيب الكمال (٨ / ٢٧١)، والإصابة (١ / ٤٥٢)، وأسد الغابة (١ / ٦١٥)، والاستيعاب (٢ / ٤٤٩)، وتجريد أسماء الصحابة (١ / ١٦٠) .

(٤١) أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثا (ت: ٩٣ هـ) .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار (١/ ٦٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال(٣/ ٣٥٣)،صفة الصفوة (١ / ٢٩٨) .

(٤٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب ٥ الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه الحديث (١٦٩٢)، (٢/ ٣٧٠) .

(٤٣) علي بن زياد : هو علي بن زياد، أبو الحسن، التونسي العبسي المالكي. فقيه، حافظ، سمع من مالك بن أنس الموطأ، وتفقه عليه. وسمع أيضا الليث والثوري وغيرهم، لم يكن في عصره بأفريقية مثله. وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وهو أول من أدخل " الموطأ " للإمام مالك للمغرب. وقال سحنون ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد، ولم يكن في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحدا من علماء أفريقية (ت: ١٨٣ هـ) . ينظر : معجم المؤلفين (٧ / ٩٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٩) .

(٤٤) ينظر : حاشية البناني على الزرقاني (١/ ٣٧٤) .

(٤٥) كفاية الطالب الرباني (١ / ٢٣٩)، ومواهب الجليل (١ / ٥٣٩) .

(٤٦) القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد، وأقام بها. وولي القضاء في اسعرد، وباداريا في العراق (ت: ٤٢٢ هـ) .ينظر : شذرات الذهب (٣ / ٢٢٣)، والأعلام للزركلي (٤ / ٣٣٥) .

(٤٧) أبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ملحان، ويقال: ابن عبد الله، أبو رجاء العطاردي، التميمي، البصري من كبار المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، أورده أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق رضي الله عنه. حدث عن عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم. وحدث عنه أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابي، وصخر بن جويرية ومهدي بن ميمون وغيرهم. وقال ابن عبد البر: كان ثقة وكانت فيه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمراً طويلاً(ت: ١٠٥وقيل ١٠٧هـ). ينظر:الاستيعاب (٣/ ١٢٠٩)،وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٣ – ٢٥٧).

(٤٨) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٢٥٧) .

(٤٩) ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٢٧٣) .

(٥٠) ينظر : العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٢٧٣)، ومواهب الجليل (١ / ٥٣٩) .

(٥١) ينظر : كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه(١ / ٢٧٣) .

(٥٢) ابن رشد : هو محمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفي ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور ، من أعيان المالكية ،وهو فقيه حافظ مشهور مشارك في علوم جمة وله تواليف تدل على معرفته. توفى بحضرة مراكش سنة (٥٩٥ هـ) .ينظر : بغية

الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (١/ ٥٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨) .

(٥٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٤٤) .

(٥٤) ينظر : الحاوي الكبير(٢/ ٢٩٢) .

(٥٥) الأذكار ص (٨٦) .

(٥٦) الحديث سبق تخريجه .

(٥٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٣ / ٤٩٤) ، والأذكار للنووي (١/ ٥٩) .

(٥٨) المجموع للنووي (٣/ ٤٩٥) .

(٥٩) الحسن بن علي : هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي وأخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة. روى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون. كان حليما ورعا فاضلا. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين. وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ". انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي ويقال إنه مات مسموما. (٥٠ هـ وقيل غير ذلك). ينظر : الإصابة (١ / ٣٢٨) ، وأسد الغابة (٢ / ٩) ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٢٩٥)، وصفة الصفوة (١ / ٣٤٠).

(٦٠) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب ٣ أبواب الوتر باب ما جاء في القنوت في الوتر الحديث (٤٦٤) ، (٢/ ٣٢٨) .

(٦١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١/ ٥١٦) .

(٦٢) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا(ت:٦٧٦هـ). ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٦٥) ، والأعلام للزركلي (٩ / ١٨٥).

(٦٣) أبو حامد المرورذي : هو أحمد بن بشر عامر العامري، شيخ الشافعية أحد رفعاء المذهب وعظمائه ، مفتي البصرة، تفقه بأبي إسحاق المروزي، ومن أعيان تلاميذه: أبو إسحاق المهراني، وأبو فياض البصري. قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي: كتابه الموسوم بـ ((الجامع)) أمد له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد ت(٣٦٢هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٦٦ – ١٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢ – ١٣) .

(٦٤) البندنيجي : هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، الشافعي. نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم. فقيه من كبار الشافعية. مولده ببندنيج قرب بغداد ووفاته بذي الذنبتين باليمن. وقد سمع الحديث. وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره (ت: ٤٩٥هـ) . ينظر : معجم المؤلفين (١٢ / ٨٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ٣٥٥) .

(٦٥) المجموع للنووي (٣/ ٤٩٦) .

(٦٦) ينظر : المجموع للنووي (٣/ ٤٩٩) .

(٦٧) الاذكار (١/ ٦١) .

(٦٨) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ٣ الصلاة باب دعاء القنوت الحديث (٣١٤٣) ٢/ ٢٩٨ ، وينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٨) .

(٦٩) المجموع (٣/ ٤٩٨-٤٩٩) .

(٧٠) ثوبان : هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي، العامري. روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم. وروى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، والحارث بن عبد الرحمن وغيرهم. قال أبو حاتم: هو من التابعين. وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث (ت٩١-١٠٠ هـ) . ينظر : تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٩٦)، تاريخ الاسلام(٢/ ١١٦٥) .

(٧١) حقن : هو الذي يدافع الأخبثان، أي: البول والغائط ينظر التحبير لإيضاح معاني التيسير(٥/ ٦٣٥) .

(٧٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ٥ اقامة الصلاة والسنة فيها باب ٣١ ولا يخص الامام نفسه بالدعاء الحديث (٩٢٣)، (١/ ٢٩٨) ، و أخرجه الترمذي في سننه كتاب ٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء الحديث (٣٥٧)، (٢ / ١٨٩) .

(٧٣) ينظر : الأذكار (١/ ٦١) .

(٧٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠ – ٥٠١) .

(٧٥) ينظر : الاذكار (١/ ٦١) .

(٧٦) ينظر : الاذكار (١/ ٦٢) .

(٧٧) الاذكار (١/ ٦١) .

(٧٨) ينظر : الأذكار للنووي (١/ ٦١-٦٢)، وروضة الطالبين (١ / ٢٥٣ – ٢٥٥) ، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٢ – ٥١١) .

(٧٩) الإسفار : هُوَ أَن يَضِحَ الفجرُ حَتَّى لَا يُشَكّ فِيهِ .ينظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨) .

(٨٠) الغلس : هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ينظر : الفواكه الدواني (١ / ١٩٣، ١٩٤).

(٨١) ينظر : الاعتبار ص (٧٩) .

(٨٢) الطحاوي : الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري ، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيها حنفيا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولا. قال له المزني يوما ((والله لا أفلحت)) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧-٢٨)، والأعلام للزركلي (١ / ١٩٦) .

(٨٣) الاعتبار : ص (٧٩) .

(٨٤) الاعتبار : ص (٧٩-٨٠) .

(٨٥) متلفعات : متجلِّلات بأكسِيَتهنّ ، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤) .

(٨٦) المرط : كساء أو مطرف يشتمل به كالملحفة ، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤) .

(٨٧) الحديث سبق تخريجه .

(٨٨) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد ((ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة)) . كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي. سنة (٢٠٤ هـ) .ينظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٩)، وطبقات الحنابلة (١ / ٢٨٠ – ٢٨٤) ، وتاريخ بغداد(٢ / ٥٦ – ١٠٣) .

(٨٩) أحمد : هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته (ت: ٢٤١ هـ) . ينظر : هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٢/ ٦٣٢) .

(٩٠) إسحاق بن راهويه : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: ((اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد)) استوطن نيسابور وتوفي بها سنة (٢٣٨ هـ) .ينظر : تهذيب التهذيب (١ / ٢١٦)، والانتقاء ص (١٠٨) .

(٩١) ينظر : الاعتبار ص(٨٠) .

(٩٢) سورة البقرة : جزء من الآية(٢٣٨) .

(٩٣) الاعتبار : ص(٨١) .

(٩٤) ينظر : جواهر الإكليل (١ / ٣٣) .

(٩٥) ينظر : نهاية المحتاج (١ / ٣٥٣)، والمهذب(١ / ٥٩) .

(٩٦) ينظر : المغني (١ / ٣٩٤ – ٣٩٥) .

(٩٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢ ابواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/ ٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠) الحديث (١٤٩) ونص الحديث عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين ".

(٩٨) ينظر : الاختيار(١ / ٣٨) ، بدائع الصنائع (١ / ١٢٤) .

(٩٩) الحديث أخرجه الترمذي ٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩ الحديث (١٥٤).

(١٠٠) بدائع الصنائع (١/ ١٢٤) .

(١٠١) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ١٤٢) .

(١٠٢) ينظر : بداية المجتهد (١ / ٥١) .

(١٠٣) ينظر : الإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع (١ / ٢٧٣) .

(١٠٤) ينظر : المغني لابن قدامة (١ / ٣٩٥) .

(١٠٥) الدرجة : في علم الفلك جزء من ثلاثمائة وستين جزءً من دورة الفلك . ينظر : المعجم الوسيط ص (٢٧٨) .

(١٠٦) الحديث سبق تخريجه .

(١٠٧) ينظر : ابن عابدين (١ / ٢٤٠) .

(١٠٨) بلغة السالك (١ / ٨٣) .

(١٠٩) غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان (١/ ٧٥) .

(١١٠) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٧) .

(١١١) الحديث أخرجه الترمذي ٢ أبواب الصلاة (١/ ٢٢٠) الحديث (١٥١) .

(١١٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على المراقي ص(٩٨) ، وابن عابدين(٢ / ١٧٨)، وبدائع الصنائع (١ / ١٢٥) .

(١١٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب ٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر الحديث (١٥٤) ، (١/ ٢٨٩) .

(١١٤) ينظر : حاشية الطحطاوي على المراقي ص (٩٨)، وابن عابدين(٢ / ١٧٨)، وبدائع الصنائع (١ / ١٢٥) .

(١١٥) بلغة السالك (١ / ٧٣) .

(١١٦) الإقناع (١ / ٣٧٨ – ٣٧٩)، والمغني(١ / ٤٠٥) .

(١١٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ٩ مواقيت الصلاة باب وقت الفجر الحديث (٥٧٨) ١/ ١٢٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب ٥ المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٠ استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها الحديث (٢٣٠-٦٤٥)، (١/ ٤٤٥) .

(١١٨) ينظر : الفواكه الدواني(١ / ١٩٣) .

(١١٩) ينظر : مغني المحتاج (١ / ١٢٥، ١٢٦) .

(١٢٠) ينظر : كشاف القناع (١ / ٢٥٦) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٣٩٤، ٣٩٥) .

(١٢١) الحديث أخرجه الترمذي ٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل الحديث (١٧٠) ونص الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة لأول وقتها)) (١/ ٣١٩-٣٢٠) .

(١٢٢) ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب ((رد المحتار على الدر المختار)) المشهور بحاشية ابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ) . ينظر : الأعلام للزركلي (٦ / ٢٦٧) .

(١٢٣) ينظر : ابن عابدين (٢ / ١٧٣) .

(١٢٤) ينظر : الاعتبار : ص(٨٠-٨١) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٢. الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/ ١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (المتوفى: ٦٣٠هـ)،المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١،سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط/ ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١ – ١٤١٥ هـ.

٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، (المتوفى : ٥٨٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .

٨. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين، ط/ ١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٠. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢. البداية والنهاية، المؤلف: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ابو الفداء، مكتبة المعارف-بيروت .

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.

١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف .

١٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/ ١، ٢٠٠٣ م.

١٧. تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية–بيروت .

١٨. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (المتوفى: ٥٧١هـ)،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩. تجريد اسماء الصحابة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان .

٢٠. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط/ ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢١. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٢. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/ ١، ١٣٢٦هـ.

٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (المتوفى: ٧٤٢هـ)،المحقق: د. بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٢٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ١، ٢٠٠١م.

٢٥. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ ١، ١٤٢٢هـ .

٢٧. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبدي الأزهري، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان .

٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٣٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٣٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، ط/ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط/ ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٧. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى : ٧٤٨هـ)،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط/ ٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٢. صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٩ – ١٩٧٩،تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.

٤٣. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)،المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٤. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.

٤٥. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤١٣هـ .

٤٦. عقود الجواهر المنيفة، المؤلف: محمد محمد مرتضى الزبيدي،(١١٤٥- ١٢٠٥ هـ)، حققه وعلق عليه وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة.

٤٧. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٤٨. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى : ٦٢٣هـ)،وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (المتوفى : ٥٠٥ هـ).

٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ).

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٥٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٥٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط/ ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥٧. معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، (المتوفى: ٣١٧هـ)،المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، ط/ ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.

٥٨. المعجم الكبير، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط/ ٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٥٩. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٦٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦٢. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .

٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٦٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، ط/ طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/ أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٨. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، المؤلف : عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، (المتوفى : ١٤٠٩هـ)،الناشر : مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط/ ٢.

٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت .